

Distr.
GENERAL

A/RES/49/184
6 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

-١٨٤/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١),

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، من قبيل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣)، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفاً،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤)، الذي أوصت اللجنة فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعاً ذات أولوية في السياسات التعليمية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٤٤/٤٤، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (٥)، الذي شجعت فيه اللجنة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يدرج، في عداد أهدافه المحددة، خطة عمل لعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ودعت الأممين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خطة عمل لعقد للتحقيق في مجال حقوق الإنسان.

وأقتناعاً منها بأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات.

وأقتناعاً منها أيضاً بأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة النساء والرجال من كافة الأعمار، وهو المفهوم الذي يراعي تنوع فئات المجتمع كالأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله رجال التربية والمنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من جهود تعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان،

وأقتناعاً منها بأنه لابد من توعية كل امرأة ورجل وطفل بحقوقهم الإنسانية - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - كيما يحققوا إمكاناتهم الإنسانية على نحو تام.

وإذ تؤمن بأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس ولكتالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية (٦)، التي اعتمدتها المؤتمر الدولي المعنى بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، والتي تنص على أن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية هو بذاته حق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (Corr.1) E/1994/24، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر A/CONF.157/PC/42/Add.6

وإذ تذكر بأن من مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان^(٧),

وإذ تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٨), الذي أُعلن في الفقرة ٩٤ منه أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعد عنصراً أساسياً من أجل تشجيع علاقات الوئام بين مختلف المجتمعات ومن أجل التسامح والتفاهم المتبادلين، وأخيراً من أجل السلم.

وإدراكاً منها لتجربة عمليات الأمم المتحدة لبناء السلم، بما فيها بعثة مراقب الأمم المتحدة في السلفادور وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٩)، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٠) عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، المقدم وفقاً للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

٢ - تعلن فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان:

٣ - ترحب بخطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ٢٠٠٥، كما جاءت في تقرير الأمين العام^(١١)، وتدعى الحكومات إلى تقديم تعليقات من أجل تكميل خطة عمل العقد؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترنات، واضعاً في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الحكومات، من أجل الأغراض المبينة في الفقرة ٣؛

٥ - تناشد جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل، وأن تضاعف جهودها الرامية إلى القضاء على الأممية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛

(٧) انظر القرار ١٤١/٤٨، الفقرة ٤ (ه).

(٨) A/49/36

(٩) A/CONF.157/24 (Part I), الفصل الثالث.

(١٠) Add.1 A/49/261-E/1994/110 و

(١١) A/49/261-E/1994/110/Add.1 المرفق.

٦ - تحث المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في خطة العمل، وبخاصة من خلال إعداد وتنفيذ خطط وطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل؛

٨ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولجنة حقوق الإنسان أن يقوما، بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات رصد معايير حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المناسبة والمنظمات غير الحكومية المختصة، بدعم ما يبذله مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من جهود لتنسيق خطة العمل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق للتبرعات للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، يديره مركز حقوق الإنسان، على أن توفر لدى الصندوق ترتيبات خاصة لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التحقيق في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة إلى الإسهام، في ميدان اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتعليم إلى هذا القرار؛

١٢ - تطلب إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى التي تناصر العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، ورجال التربية، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، إلى زيادة مشاركتهم في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، وإلى التعاون مع مركز حقوق الإنسان في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان؛

١٣ - تطلب إلى ما هنالك من هيئات تعمل في رصد حقوق الإنسان أن تركز على تنفيذ الدول الأعضاء للتزامها الدولي بالنهوض بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان؛

١٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".